

الدر المختار

قلت وزدت بفضل الله على ما ذكره المصنف مسائل .

منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بأن شهد أحدهما أنه رهن يوم الخميس والآخر أنه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد .

جواهر الفتاوى .

ومنها لو اتفق الشاهدان على الإقرار من واحد بمال واختلفا فقال أحدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الآخر كنا في مكان كذا تقبل .

ومنها لو قال أحدهما والمسألة بحالها كان ذلك بالغداة وقال الآخر كان ذلك بالعشي تقبل وهما الولوالجية .

ومنها شهدا على رجل أنه طلق امرأته وأحدهما يقول إنه عين منكوحته بنت فلان والآخر يقول ما عينها إني أعلم وأشهد أن المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها وأخرجها من داره قبل هذا التطليق .

قال فخر الدين إذا شهدا على الطلاق إلا أنه عين أحدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين الآخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحد تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى .

ومنها ادعى ملك داره فشهد له أحدهما أنها له أو قال ملكه وشهد الآخر أنها كانت ملكه تقبل .

منية المفتي .

ومنها ادعى ألفين أو ألفا وخمسائة فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة قضى له بالألف إجماعا .

منية .

ومنها لو شهد أن له على هذا الرجل ألف درهم وشهد أحدهما أنه قد قضاه المطلوب منها خمسمائة والطالب ينكر ذلك فإن شهادتهما على الألف مقبولة .

ولولوالجية .

ومنها ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد أحدهما أنها جاريته غضبها منه هذا وشهد الآخر أنها جاريته